

تحريم الربا في المعاملات من أصول الشريعة:

"المطلب الثاني: الربا في المعاملات:

تحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة؛ فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن أدلة الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٩]، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن أدلة السنة: حديث جابر -رضي الله عنه-: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ» [أخرجه مسلم (١٥٩٨)].

أما الإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات، إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع.

ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه، وفي تعيين شرائطه.

توجيه اختلاف الفقهاء في باب الربا:

إذا تمة اتفاق على أن الربا محرم في كل المعاملات، ومحرم في الشريعة، وفي كل الشرائع، لكن هناك

اختلاف يأتي في تحقق وصف الربا في المعاملة، هل هذا من الربا المحرم أو لا؟

ولهذا يقع خلاف وتنازع بين أهل العلم في بعض المسائل؛ لأنهم اختلفوا في: هل هذا من الربا المحرم أو

لا؟ هل هذا الوصف يوجب التحريم أو لا؟

والربا من أشكال أبواب المعاملات كما قال ابن كثير، وسيدكره المؤلف بعد قليل.